باب في التيمم قال ت هو من خصائص
هذه الأمة كالوضوء والصلاة على الميت
وثلث الأموال في الوصايا وأكل الغنائم
وحكمته لطف الله تعالى بهذه الأمة
والإحسان إليها وليجمع لها في عبادة
في تنقل بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها
والماء الذي هو سبب حياة الأبدية
السعادة السرمدية اهـ والتيمم واجب
وسنن وفضائل أشار إليها مجملة ثم
شرع في تفصيلها بقوله فأما فرائضه
فأربعة أولها النية وهو أن ينوي
استباحة الصلاة من حدث الأصغر إن
لم يكن أكبر فإن كان أكبر تعين عليه أن
ينوي استباحة الصلاة من الجنابة قال
في المختصر ونية أكبر إن كان ولا ينوي رفع
الحدث الأصغر ولا الأكبر لأن التيمم لا
يرفع الحدث على المشهور بل

يبيح

يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه إلى تمام
الصلاة وثانيها تعميم وجهه ويديه
إلى كوعيه وهما مفصل الكفين من
الساعد وتقدم بيانهما في الوضوء
ويجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء
والفرق قوة سريان الماء بخلاف التراب
وثالثها الضربة الأولى أي للوجه واليدين
ورابعها الصعيد الطاهر وهو
كل ما صعد على وجه الأرض أي من
جنسها ولذا بينه بقوله من تراب أو رمل
أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك من
ثلج أو خضخاض أو معدن غير نقد أو
جوهر إلا أن لا يجد غيرهما وأدركته
الصلاة وهو بأرض ذهب أو فضة أو جوهر
فيتيمم عليها ولا يتيمم على خشب
ولا على حصير ولو كان عليها غبار ويجب
فعله في الوقت وموالاته واتصاله بالصلاة